

والجواز في ستة ١٢ لا يجوز مطلقا البتة  
 وهم أب والزوج والبن والبنات والزوجة ثم الأم  
 وغيرهم قد يرون طورا بحالة ويجوز أخرك  
 وذا على صلين فالاول من ادنى الميت شخص يجب  
 به سويا واولاد أم معها اذا لا تحوز تركته اجتمعا  
 ثانيا بالترتيب في القرى المذكورة المصيب  
 ومن عد من ارثه حرموما ككافر عد اذا معدوما  
 فلا يكون حاضرا مانا لغيره اصلا ولا نقصانا  
 لكما المحرور غير محجب كعدد الاخوة محجب بالاب  
 ويحب الزوجة عن الثلثي سدس كما قدمنا مفسلا  
 باب مخارج الفروض  
 ثم الفروض هي في التصنيف ١٤ نوعان بالتصنيف والتصنيف  
 نصف وربع ثمن والثاني الدس والثلث والثلثان  
 فان اثنين هذه احاد في صور فيها له افراد  
 فخرج الفرض سميها عددا نصفا فانه من اثنين بدأ  
 او جاء منى او ثلاثي وحده نوعا فخرج الاقل يعتمد  
 للكل كالسدس مع الثلثين فالسنة للخروج للفرضين  
 والثلث مع نصف كون ثابته اربع فالخرج الثمانية  
 وان ببعض الثمان كالحل المتخرج نصف من ستة الكل خرج  
 اربع فالخرج اثنا عشر او من فضغها لها اربك  
 باب العول

باب العول

والقولان ينادى خنز الخرج  
 عن الفروض والمخرج الثلث  
 اربعة ليست لغوا بل  
 قسم في الصور المشتهرة  
 وضعها وتر السبعة عشر  
 وعال ضعف ضعفها مينا  
 فربا الى السبعة والعشرين  
 باب معرفة القائل والتدخل والتوفيق والتباين  
 وبين الاعداء التساو والحاصل  
 وان بك الاصف حجرة البراء  
 فذا تدخل كل ثمانية  
 وان يعدها سواها من عدد  
 كست عشرة مع العشرين  
 او عددها الواحد لا سواء ١٥  
 فذا تباين كما تراها  
 في خمسة مع ستة وسبعة  
 وان ترد لفرق هل موافقة  
 فاصح من الاكبر مثل اصغر  
 الى فنائها فان تحصلا  
 او غيره فالوفوق فيها ثما  
 باب التصحيح  
 يحتاج في التصحيح للمسايل  
 للسبعة الاصول كل عامل  
 وهي على نوعين فاللثة  
 بين السهام وذوي الورثة